الا اذا كان ممتنعا بالغير فلان لم يجب ان يتقدم وجو
على ما وجد بعقدار يوم مثلا لقيام العلة وانتفاء المانع وهو
الازلية واللازم باطل قوله فلا بد ان يكون له فعل يصدر
فيه ثم فناقش بانا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوقا
بفعل اخر لا الى اول قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى لزوم
التخلف قوله جواب دخل مقدر وفيه ان قول الكل فيما مضى
وان دل يدل على عدم ثبوت المدلول عند المعارض حيث لم
يقل صدق او ثبت كما سبق فيكف بينا في هذا الدخل المقدر اللهم
الا ان يجعل قوله تنبيه اشارة اليها فيه قوله لان تصديق
المقدمات وبعبارة اخرى الدليل العقلي المدلول بمنزلة العلة
للمعلول فمع ثبوتها ثبوت لئلا يلزم التخلف قوله لتصديق
المتناقضين بل لا تناقض لاختلاف الجهتين اذ الثبوت انما
لزم من دليل المعلول والنفي من دليل السائل ولا يخفى ما فيه
قوله فيكون الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل الاجمال
وتوجيهه ان دليل المعارض بعد تسليم دليل المعلل غير صحيح
بجميع مقدماته لاستلزامه المحال فح لا وجه لما قيل ولا وجه
للنقض الاجمالي اصلا بل ليس هو الا مناقضة بمنع مقدمة يتوقف
عليها ثبوت دليل المعارض وهي ان المعارضة بالدليل العقلي
ممكن مستندا بان تسليم الدليل ثم المعارضة يستلزم التناقض
وكانه دفعه اولا بان المعارضة واقعة عن جميع المحققين
وبها حصل مقصودهم من غير نكير والمستند مدفوع بان مآل

المآل المعارضة نقض اجمالي وليس الغرض فيه الا فساد دليل
الخصم فح يلزم التناقض ثم نبه على هذا الدفع ثانيا بقوله
وينبغي ان يكون له قوله ينبغي ان يكون لم قيل انما قال ينبغي
لعدم القطع هناك قوله قيل انما انما قال قيل بناء على ما
قال بعض المحققين الحق ان الدليل العقلية قد يفيد اليقين
بقراين مشاهدة او متواترة وان كان مذهب المعتزلة
وجمهور الاشاعرة على خلافه قوله علمه الى احد الشمولين الخ
وفيه ان كون شمول الولاية علة شمول الولاية يوجب اتحاد
ودريع الوجود لا يد فعه وان جعل شمولها الولاية علة لشمول
عدم الولاية غير معقول على انه لا يفيد التقريب بل يفيد خلافه
كما لا يخفى وان جعل العلة شمول الولاية من حيث هي مع انه تكلف
لا يجري نفعا بحسب المآل قوله لان استلزامه مجموع الامرين الخ
وفيه ان المراد منه اما العلة او المعلول فعلى الاول يكون الوصف
العلية مدخل على الثاني فالمعلول اما شمول وجود الولاية
او شمول عدمها فعلى الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني
لا يحصل المطلوب تامل قوله فلان انتفاء علة الشيء وفيه
ان انتفاء العلة المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم
يحصل بعلل شتى قوله في ضمن المجموع العبارة لا يساعد المراد
منه اما بعض منها بخصوصه او بعض منها لا بخصوصه فان كان
الاول فيقال عليه لا هذا ولا ذاك لامكان الثالث وان كان
الثاني فنقول لا لانه لا يوجب انتفاء النقيض في حيز المنع

Copyright © King Saud University